

# البيان الواضح فى الإجابة على تساؤلات الشيخ صالح

## بحث مقدم إلى:

ندوة البركة المنعقدة بالقاهرة 1988م

---

### مقدمة

يحتوي هذا البيان الإجابة على التساؤلات الواردة فى بحث بعنوان

"خواطر وتساؤلات"

حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

والذي أعده سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل

ولقد أشتمل البحث على ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة.
- الفصل الثانى: الآثار الاقتصادية للزكاة.
- الفصل الثالث: تساؤلات - وهي مجموعة من الأسئلة يثيرها الباحث ويطلب من المتخصصين الإجابة عليها.

والبحث فى إجماله جهد طيب يحقق ما ينقص العمل الإسلامى عموماً وهو ارتباط الفكر بالتطبيق، حيث أن الراصد لأحوال أمتنا الإسلامية يجد أن السبب الرئيسى للتأخر الحضارى الذى تعاني منه هو انفصال الفكر عن التطبيق، وهذا ما حدث منذ القرن الرابع الهجرى وحتى الآن، حيث أصبح العلماء يكتبون فى موضوعات بعيدة عن الواقع الذى يعيشه المسلمون فى التطبيقات المعاصرة، والتطبيق من جانبه يعتمد على أفكار مستوردة فى أغلبها غير إسلامية، مما يمثل تناقضاً خطيراً بين الفكر والتطبيق، والحمد لله بدأت فى السنوات الأخيرة بعض المجهودات الطيبة لتلافي هذا التناقض فىقام المشروعات الاقتصادية الإسلامية نشطت حركة البحث العلمى فى المجال الاقتصادى الإسلامى لتلبية احتياجات التطبيق، ولكن يلاحظ على كثير من الأبحاث التى تعد والمؤتمرات التى تعقد لهذا الغرض اقتصارها على الباحثين والعلماء فقط وغياب رجال التطبيق عنها اللهم إلا بعض الندوات مثل ندوة البركة التى تجمع بين العلماء ورجال التطبيق وتطرح فيها مشكلات

من الواقع وبذلك تأتي نتائجها أفكاراً علمية وفتاوى دينية قابلة للتطبيق وتعالج مشكلات فعلية وليست مفترضة.

وفي هذا البحث القيم يضيف سعادة الشيخ صالح بعداً جديداً للعمل الإسلامي فيكتب بنفسه بحثاً حول موضوع من أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي وهو الزكاة، وعلى ذلك فهذا البحث يجب أن ينظر إليه ليس على أنه نتاج باحث محترف، وإنما هي أفكار رجل يعمل في المجال التطبيقي للاقتصاد الإسلامي، أي أن البحث يجمع في ثناياه بين الفكر والتطبيق.

وقد أردت بهذا التقديم المطول أن أمهد لرأيي في البحث أجماً بأنه بحث قيم ومفيد وأنه طرح أفكار جديدة قابلة للمناقشة والاجتهاد ولا يقلل من فائدته أن كثيراً من موضوعاته سبق بحثها قديماً وحديثاً وانتهى الفقهاء فيها إلى رأي، ذلك أن إعادة طرح هذه الموضوعات من رجل وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً يوجي بأن آراء الفقهاء لم تصل بالصورة المطلوبة إلى المسلمين عامة فضلاً عن لهم صلة بالتطبيق الإسلامي.

وفي هذا البيان لن أتناول البحث ككل وإنما أنتقل مباشرة إلى الفصل الثالث الخاص بالتساؤلات التي طرحها الشيخ صالح وطلب الإجابة عليها ولقد التزمت في الإجابة بالمنهج التالي:

- 1- طرح التساؤل سواء بمنطوقه أو مضمونه إن كان مطولاً.
  - 2- تحليل للتساؤل إلى نقاطه الفرعية والإجابة على كل نقطة في حدة.
  - 3- بما أن أكثر التساؤلات كتب فيها قديماً وحديثاً فأنتني اعتمدت في إجابتي على هذه الكتابات وأوردت جميع الآراء في المسائل الخلافية ثم اخترت الرأي الأرجح، مع ملاحظة أن اختلاف الفقهاء في موضوع معين يعتبر إثراء للفكر الإسلامي وأنه فكر حي ومتطور ويلبي كافة الاحتياجات وبالتالي فأنا نأخذ بالرأي الذي يناسب العصر ويحتفظ بروح الشريعة ومقاصدها طالما أنه ليس في الموضوع نص صريح قطعي الدلالة.
  - 4- من الجديد بالذكر أن البحث في فصيلة السابقين قد حمل في ثناياه أفكاراً تمثل إجابات مقبولة شرعاً لبعض النقاط الواردة في التساؤلات لذلك فإن إجابتنا عليها تمثل تقرير المآورد عنها بالبحث وإضافة أدلة على صحتها ولا داعي أنني بهذه الإجابات أكون قد وضعت الكلمة النهائية حول الموضوعات المطروحة بل هو رأي يحتمل الخطأ والصواب.
- نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ ويثيب كاتب البحث على جهوده المخلصة في رفع راية الإسلام عالية خفاقة.

والله الموفق،،،

## التساؤل الأول

منطوقه:

تقول نظرية الاستخلاف أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيه، فإذا قلنا أن الزكاة هي حق الله في المال، فحق من الباقي من المال بعد الزكاة؟ وكيف توفق بين نظرية الاستخلاف وبين حق الله في الزكاة؟

الإجابة على التساؤل الأول:

يدور هذا التساؤل حول ما يعرف في علم المالية العامة "بالتكيف القانوني للضرائب" أي البحث عن مبرر قانوني لفرضها من قبل الدولة على المواطنين، ولقد أسفر البحث في هذا المجال عن نظريتين هما:

- **نظرية العقد المالي:** وتتلخص أن السند القانوني لفرض الضرائب هو افتراض وجود عقد مالي بين الدولة والمواطنين يقوم المواطنون بموجبه بدفع الضرائب مقابل أن تقوم الدولة بتقديم سلع أو خدمات (عقد منافع) أو تأمين حصولهم على الخدمات الحكومية (عقد تأمين) أو عقد شركة بين المواطنين.

- **نظرية السيادة:** وتتلخص في أن الدولة بمالها من سيادة على المواطنين فإن لها الحق القانوني في تكليفهم بما تراه من التزامات مالية ممثلة في الضرائب حتى يمكن أن تقوم بدورها في تقديم الخدمات للجماهير.

وجربا على هذا التفكير حاول بعض كتاب المالية العامة في الإسلام البحث عن مبرر قانوني لفرض الموارد العامة ومنها الزكاة وبداية لم يقولوا بفكرة أو نظرية العقد المالي وإنما قالوا بنظرية سيادة الدولة بمفهوم سيادة الشريعة الإسلامية ثم زادوا عليها بعض النظريات منها<sup>(1)</sup>:

- 1- نظرية التكافل الاجتماعي
- 2- نظرية الإخاء بين المسلمين
- 3- النظرية العامة للتكليف
- 4- نظرية الاستخلاف

1 - د. زكريا محمد بيومي - المالية العامة الإسلامية - دار النهضة العربية 1979 ص 120 - 128.

ونظرية الاستخلاف تقوم على أن المال مملوك لله حقه وأن الإنسان مستخلف فيه، وطبقاً لذلك فإن الإنسان من حقه الاستمتاع بالأموال والتصرف فيها مقابل أداء حق المالك الأصلي لها وهو الله، وحق الله في التصور الإسلامي هو الحق العام أو حق المجتمع، والزكاة تمثل أحد الحقوق المالية لله أو للمجتمع وبالتالي فإنه يجب على الإنسان أدائها التزاماً بواجب الخلاف ويكون الباقي من المال بعد الزكاة والتكاليف المالية الأخرى حقاً للإنسان المستخلف في المال ويهمنا في هذا المجال الإشارة إلى أنه مع التسليم علمياً بصحة النظريات المذكورة للتكيف القانوني للزكاة فإننا نميل إلى الأخذ بالنظرية العامة للتكليف والتي تقوم على أساس حق الله سبحانه وتعالى في تكليف عباده بما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداء لحقه وشكراً لنعمته وتحقيقاً لعبود عز وجل.

والزكاة عبادة مالية يعبد بها المسلم ربه ومن المعروف أن العبادات لا تحتاج إلى تبرير وأن الله سبحانه وتعالى أمر بها وما على الإنسان إلا أن يطيع أوامر ربه<sup>(1)</sup>.

## التساؤل الثاني

### منطوقه:

هل يجوز صرف الزكاة لمصرف واحد أو مصرفين من مصرفين من مصارفها الثانية المعروفة وهي: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل؟

يقول بعض العلماء بأنه يجوز صرفها إلى صنف واحد استناداً إلى قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

ولحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الجماعة عن ابن عباس أنه قال لمعاذ ابن جبل حين أوفده إلى اليمن "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم.

- فهل معنى ذلك أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتعطي للفقراء فحسب؟

1 - يراجع بحثنا: الموارد المالية العامة في صور الإسلام - ندوة مالية الدولة في صور الإسلام - جامعة البرموك - الأردن إبريل 1987.

2 - سورة البقرة، الآية رقم 271.

- وما هو حال المصارف الأخرى؟
- وألا يحتمل أن إخفاء الصدقة وإيتائها للفقراء، تقصد صدقة التطوع؟
- وألا يقتضي الأمر دراسة للظروف التي قيل فيها حديث معاذ بن جبل، وللمعاني التي كان يقصدها رسول الله ﷺ حينما كان يستهدف استمالة أهل اليمن حديثي العهد بالإسلام؟
- وإذا كان صرف الزكاة للفقراء يجزي، فلماذا وردت المصارف الثمانية معطوفة بحرف "الواو" ولم ترد مخيراً بينهما بحرف "أو"؟ فمن المعروف أن كلام الله يتسم بالحكمة البالغة وأن كل حرف ورد في القرآن له دلالة ولا يمكن استبداله أو استبدال معناه بحرف آخر؟

### الإجابة على التساؤل الثاني:

- يدور هذا التساؤل حول المسألة المعروفة في كتب الفقه "باستيعاب الأصناف في الصدقة" أي تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية أو إعطائها بعضهم دون بعض.
- وموجز قول الفقهاء القدامى في ذلك أنه يوجد رأيان هما<sup>(1)</sup>:
- رأي الجمهور ويقوم على أنه يجوز صرفها لصنف واحد أو أكثر من صنف بحسب الحاجة.
  - رأي الشافعية: وفيه يجب استيعاب جميع الأصناف الثمانية إلا إذا عدم بعضهم فيصرف نصيبه إلى الباقيين.

ولقد أورد كل فريق حجه في ذلك ويمكن الرجوع إليها مفصلة في كتب الفقه قديماً وحديثاً.

وبعد هذا التوضيح الإجمالي للمسألة تعود إلى إجابة التساؤلات الفرعية التي بنيت عليها وهي:

أ- هل معنى ذكر الفقراء فقط في الآية وفي حديث معاذ أن الزكاة تصرف لهم فقط؟ وما هو حال المصارف السبعة الأخرى؟

والإجابة على ذلك تنحصر في الآتي:

- 1- ذكر الفقراء فقط في الآية والحديث لأنهم الصنف الأغلب<sup>(2)</sup>.
- 2- أنه إذا كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسم عليهم وإذا كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد<sup>(3)</sup>.

1 - راجع في ذلك: ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المعتقد - دار الكتب الحديثة بدون تاريخ ج1 ص 338 عماد الدين الطبري - أحكام القرآن - دار الكتب الحديثة - بدون تاريخ ج4 ص 83، 84 أبو عبيد بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية 1981 ج512 وما بعدها ابن قدامة - المغنى - مكتبة الجمهورية العربية - بدون تاريخ ج2 ص 668.

2 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص 515.

3 - ابن قدامة - المغنى - مرجع سابق ج2 ص 669.

3- أنه إذا أخرجها صاحبها جاز له وضعها في صنف واحد لقلة المال وأما إذا تولها الإمام فإنه يجب عليه استيعاب الأصناف كما يقول أبو عبيد<sup>(1)</sup> "فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أنني لا أحب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها".

ب- ألا يحتل أن آية إخفاء الصدقة وإيتائها للفقراء تقصد صدقة التطوع؟ والإجابة على ذلك أن هذا الاحتمال ورد لدى من يرى وجوب استيعاب الأصناف وهم الشافعية وذلك رداً على من يرى جواز الاقتصار على صنف واحد هم الفقراء استدلالاً بهذه الآية إلا أنه بجانب هذا الرأي الذي يقول بأن المقصود بالصدقات في الآية هي صدقة التطوع ويوجد رأيان آخران هما<sup>(2)</sup>:

1- أن المقصود هو جمع الصدقات الموكول أدائها إلى أربابها من نقل أو قرض دون ما يكون منها أخذه إلى الإمام.

2- أن المقصود هي الزكاة لأن الصدقة إذا أطلق في القرآن أريد بها الزكاة أو صدقة الفرض. ج- وأما بالنسبة للتساؤل الخاص بالظروف التي قيل فيها حديث معاذ بن جبل فالإجابة عليه أن اقتصار الحديث على إعطاء الزكاة للفقراء فلأنهم الصنف الأغلب وليس المقصود أن الزكاة لا تعطي إلا للفقراء فقط كما يذكر أبو عبيد في استدلاله بهذا الحديث على جواز جعل الصدقة في صنف واحد أو أكثر "فلم يذكر النبي  $\rho$  هنا غير صنف واحد ثم آتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفمة قلوبهم، الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه على من أو موال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة، ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون<sup>(3)</sup>.

د- وأما إجابة التساؤل الخاص بإيراد المصارف الثمانية في الآية معطوفة بحرف الواو ولم ترد مخيراً بينها بحرف "أو"، فإنها تتصل بمسألة الاستيعاب أيضاً، فمن يرى من الفقهاء وهم الشافعية ضرورة الاستيعاب استند إلى ما يقتضيه اللفظ اللغوي بأن الواو للجمع والتشريك، أما الجمهور فعلي أن ورود الأصناف معطوفة بحرف الواو لا يعني ضرورة استيعابهم لأن الغرض من الجمع هو حصر صرف الزكاة لهم دون غيرهم كما ورد عن ابن عباس "إذ وضعها في صنف واحد من هذه الأصناف

1 - أبو عبيد - المرجع السابق ص 515.

2 - الطبري - أحكام القرآن - مرجع سابق ج 2 ص 947.

3 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص 515.

فحسبك وإنما قال الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..) وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف<sup>(1)</sup>.

### التساؤل الثالث

منطوقة:

ما هي الحكمة في أن مصارف الزكاة وردت على سبيل الحصر والتحديد في القرآن الكريم - وهي المصارف الثمانية - في حين أن موارد الزكاة لم ترد إلا في السنة وحدها؟ وهل هذا يعني أن الله قد أراد لنا مرونة في جمع الزكاة وترك أمر تحديد مواردها - علاوة على ما ورد لسان النبي ﷺ لاجتهاد البشر بما يحقق مصلحة الأمة؟

الإجابة على التساؤل الثالث:

من القواعد الكلية في الإسلام أن الشريعة الإسلامية أجملت فيما يتغير وفصلت فيهما لم يتغير بمعنى أن الأمور التي تختلف ظروف حدوثها بحسب الأحوال والأزمان اكتفت الشريعة فيها بأن أوردت قواعدها وأسسها الإجمالية وتركت أحكام تفصيلاتها يقررها الفقهاء والمجتهدون بحسب كل عصر وحال، أما الأمور التي لا تختلف ظروف حدوثها فإن أحكامها وردت في الشريعة التفصيل والحصر.

وفي ضوء هذه القاعدة نستطيع أن نتبين الحكمة من وراء ورود مصارف الزكاة على سبيل الحصر والتفصيل في القرآن الكريم في حين أن الموارد وردت على سبيل الإجمال وذلك للأتي:

أ- بالنسبة للموارد فالحقيقة أنها لم ترد في السنة فقط كما يذكر التساؤل وإنما وردت إجمالاً في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(2)</sup> وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(3)</sup> وذلك دون التفرقة بين الأموال أو مصادر كسبها أو أنواع المنتجات الزراعية وقد وقف القرآن عند هذا الحد الذي قرره مبدأ الإنفاق أو إخراج الزكاة من جميع الأموال كما أرشد في آيات أخرى إلى بعض الأنواع وترك تفصيل الأنواع الأخرى وبيان المقادير التي يجب إنفاقها، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ودورها في التشريع بجانب القرآن مقرر ومعروف كمفصلة وموضحة وبين الرسول في التطبيق العملي - للقواعد القرآنية

1 - المرجع السابق ص 512.

2 - سورة التوبة: الآية 103.

3 - سورة البقرة: الآية 267.

العامة - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وتحديد النصاب . . إلى غير ذلك من الأحكام والإجراءات العملية لتطبيق فريضة الزكاة، وإذا كان التطبيق النبوي في تحديد موارد الزكاة قد اقتصر على أربعة أنواع من الأموال هي النقدية والزروع والثمار والمواشي وعروض التجارة فلأنها هي الأموال التي كانت موجودة في عهد الرسول  $\mu$  وعندما استحدثت بعض مصادر الكسب كالعطاء أو الرواتب والمتحصلات من عقارات وأصول ثابتة قدر دخولها كانت بحل نظر واجتهاد ولقد انتهت آراء الفقهاء والمعاصرين إلى أن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن الرسول  $\mu$ (1).

وهكذا نصل إلى أن الحكمة من عدم إشارة القرآن إلى موارد الزكاة تفصيلاً أن الله عز وجل يعلم أن هذه الموارد متجددة الأنواع فذكرها بصورة إجمالية ولم يشأ سبحانه وتعالى أن يذكر تفصيلاتها لعد علم الناس بها في حينه بل تركت التفصيلات لما يحدث منها في كل عصر حيث أمر بتزكية كل مال وكسب فما ينطبق عليه هذا الوصف يدخل في دائرة الأمر الإلهي.

ب- أما بالنسبة لورود المصارف على سبيل الحصر والتحديد في القرآن فإن الحكمة من ذلك يمكن التعرف عليها من الآتي:

1- قطع الطريق على ذو الطمع المالي من بعض المنافقين والذين حاولوا الطعن على الرسول  $\mu$  في قسمة الصدقات كما ورد في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ (2) فقطعاً لهذا الطمع نزلت بعدها آية الصدقات في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (3)، وبهذا التحديد انقطعت أطماع المنافقين في الحصول على شيء من الزكاة دون وجه حق (4).

2- من المعروف لدى علماء المالية والمطلعين على تاريخ الأمم والدول أن المال العام كان يجيء بصورة عديدة من الناس تحت دعوى الإنفاق على المصالح العامة، ولكن بمجرد جمعه في أيدي الحكام وموظفي الدولة الكبار يكون محل طمعهم والأخذ منه كثيراً لأنفسهم والإنفاق منه على ملذاتهم وشهواتهم وأعوانهم، ولمواجهة هذه الحالة التي تكاد تكون مستقرة حتى الآن جاءت عناية القرآن الكريم بتحديد مصارف أكبر مورد في موازنة الدولة

1 - الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - من أبحاث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية 1965م ص 181.

2 - سورة التوبة: الآية 58.

3 - سورة التوبة: الآية 60.

4 - الشيخ محمود شلتوت " الإسلام عقيدة وشريعة" دار الشروق - ط 13 - 1983م - ص 99.



الإسلامية وهو الزكاة باعتبار أن الله عز وجل يملك السلطة التشريعية العليا، ولم يترك ذلك لمجلس نيابي أو حكام أو حتى النبي ﷺ "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء . . ."<sup>(1)</sup>، وهكذا يسبق القرآن النظم المالية المعاصرة في إقرار الإنفاق العام من الزكاة بواسطة السلطة التشريعية العليا، حيث لم يعرف العالم المعاصر تدخل السلطة التشريعية ممثلة في المجلس النيابي في إقرار الإنفاق العام في إنجلترا إلا منذ عام 1830م<sup>(2)</sup>.

3- من المعروف أن الفكر المالي التقليدي في مجال تنظيم الإنفاق العام كان يأخذ بما يسمى بمبدأ عدم التخصص بمعنى عدم تخصيص مورد معين للإنفاق على استخدام محدد ثم عدل عنه في الفكر المالي الحديث إلى جوازيل ضرورة الأخذ بمبدأ التخصص سعياً وراء الإستفادة بالمال العام في أفضل صورة، والإسلام سبق ذلك بقرون حيث تم تخصيص الموارد كل مورد لوجه معين من أوجه الإنفاق فالزكاة لها مصارفها المحددة والفيء له مصارفه المحددة والغنيمة وهكذا<sup>(3)</sup>.

4- أن الهدف النهائي من الزكاة هو الضمان الاجتماعي ورعاية المحتاجين من أبناء المجتمع الإسلامي وهم الذين تقصر مواردهم الخاصة عن الوفاء باحتياجاتهم المشروعة، ورغم أن ذلك يمثل قاعدة عامة كان يمكن الأهداء بها في تحديد مستحقي الزكاة إلا أن القرآن الكريم حددهم على سبيل الحصر في المصارف الثمانية وهم لم يتغيروا منذ نزول القرآن حتى الآن ولن يتغيروا إلى ما بعد ذلك، ولننظر في أي نظام للضمان الاجتماعي في الدول المعاصرة فلن نجد فئات أخرى تستحق الإعانة سوى المذكورين في آية الصدقات بل أن آية الصدقات شملت أصناف لم تستطيع النظم المعاصرة للضمان الاجتماعي الوصول إليها مثل الغارمين وأين السبيل . . .

وبذلك جاء التحديد لهذه الأصناف الثمانية جرباً على القاعدة الكلية أن الشريعة فصلت فيما يتغير على مر العصور واختلاف الظروف والأحوال، فأصناف المحتاجين المذكورين في الآية لم يتغيروا.

---

1 - مختصر المنذري ج2 ص230.

2 - راجع بحثنا "الموازنة العامة في الفكر الإسلامي" مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - مركز صالح عبد الله كامل - العدد الأول يناير 1984م.

3 - راجع بحثنا الموازنة العامة في الفكر الإسلامي - مرجع سابق.

## التساؤل الرابع

منطوقه:

هل يقتصر الهدف من فرض الزكاة على الأغراض الاجتماعية وحدها مثلما ورد في تفاسير الفقهاء والعلماء أم أن لها هدفاً آخر هو التنشيط الاقتصادي وتمويل نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة الشرك والإلحاد؟

وبناء على ذلك فهل يجوز أن تعمل الزكاة مع تشجيع الفقراء لكي يظلوا بغير عمل يكسبون منه معتمدين على الأغنياء في أعالتهم وبهذا تصبح الأمة غالبيتها من ذو الفاقة والسائلين؟

**الإجابة على التساؤل الرابع:**

بالنظر في هذا التساؤل نجد أنه يتكون من شقين هما:

أولاً: الغرض من الزكاة.

ثانياً: الزكاة والبطالة.

وسوف نوضح الإجابة على كل منهما على حدة:

أولاً: الغرض من الزكاة:

يمكننا التعرف على أغراض الزكاة أو أهدافها من الآيات القرآنية التي تناولتها سواء بالنسبة

للمزكي أو المستحقين أو بمعنى آخر الغرض من الزكاة كمورد والغرض منها كمصرف في الآتي:

أ- أما الغرض من الزكاة كمورد فيظهر في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(1)</sup> إذا فالهدف المباشر الذي يعود على المزكي من الزكاة هو تطهير نفسه من الشح والبخل والأثر وهو أثر له بعده الاجتماعي في التربية الروحية، لأفراده التي تقوم على العطاء والبذل والتماسك بين أفراد المجتمع.

ب- أما الغرض من الزكاة كمصرف فإن ذلك يظهر من تحليل أصناف مستحقي الزكاة حيث نجد الآتي:

1- قسم يعطي للحاجة وهم الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل بما

يكفل العيش الكريم لجميع أبناء المجتمع الإسلامي ويحقق التكافل والتماسك بينهم

وهذه أهداف اجتماعية مثلى.

2- قسم يعطى لإعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الإسلامية والمحافظة عليها وهم المؤلفون  
قلوبهم وفي سبيل الله.

3- قسم يعطى كأجر على ما بذله من عمل وهم العاملون عليها.

ومن هذا التحليل نجد أن الهدف الاستراتيجي للزكاة هو الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله، ونحو تحقيق هذه الأهداف العليا تتحقق أهداف فرعية وهي الأهداف الاقتصادية والمالية فهي ليست مقصودة لذاتها من الزكاة بل هي تتحقق تبعاً وتضيف إلى فوائد الزكاة الاجتماعية والدينية والروحية والخلقية بما يجعلها تتميز عن أي نظام مالي عرفته البشرية.

### ثانياً: الزكاة والبطالة:

أن تقرير الزكاة لسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الحاجة لا يعني أن الزكاة تشجع على البطالة كما ورد بالتساؤل في قوله "وبناء على ذلك . . ." فهو بناء غير سليم لأن الزكاة تتوجه إلى من لا يمكنهم العمل أو الحصول على دخل آخر فلا بد أن يتصف مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين بالحاجة وعدم القدرة على الحصول على دخل بأنفسهم يؤيد ذلك حديث الرسول  $\rho$  "لا تحل الصدقة لغنى ولا ذي مرة سوى" أي قوى قادر على الكسب، أي أن مستحق الزكاة عاطل بأسباب جثمانية كعجز أو صغير يتيم أو محبوس . . . أو أن مؤهلاته العقلية والبدنية لا تمكنه من كسب ما يكفيه ومن يعولهم كالمساكين وبذلك فالزكاة تعالج البطالة ولا تنتسب فيها، وبناء عليه فإن إيتاء المسلم زكاته لمن يدعى الفقر أو المسكنة وهو غير ذلك يكون قد وضعها في غير أصنافها، ومن وجه آخر فإن أحكام وتوجيهات الإسلام في مجموعها تحارب البطالة وتحرم التسول وبسؤال الغير عن غير حاجة والأحاديث الشريفة في ذلك كثيرة ومعروفة، ولا يعقل أن يكون تشريعاً هذا اتجاهه أن يشرع أمراً مالياً كالزكاة يشجع الناس على البطالة وإلا كان ذلك تناقضاً يترفع الإسلام عنه ولا يتناسب مع حكمة تشريعاته.

### التساؤل الخامس

منطوقه:

إذا كانت الزكاة تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فهل يشترط في ابن السبيل الفقر، وكذلك الغارم؟

- وما هو حكم ابن السبيل الغني في بلده ولما انتقل إلى بلد آخر صار فيه محتاجاً؟
- وما حكم المؤلفة قلوبهم من الأغنياء؟ هل يستحقون نصيباً من الزكاة مثلما أعطى النبي ﷺ أبا سفيان - وهو غني - ليتألف قلبه، أو أنهم لا يستحقون شيئاً من الزكاة مثلما أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة بالرغم من أن آية الصدقات صريحة في أن لهم نصيباً من الزكاة؟.

### الإجابة على التساؤل الخامس:

قبل أن نبدأ في الإجابة نود أن نوضح نقطة وردت في التساؤل وبنى عليها ما بعدها وهي صدر التساؤل "إذا كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء . . .". فلقد سبق بيان أن ذكر الفقراء في حديث معاذ لأنهم الصنف الأغلب وليست كل الزكاة لكل الفقراء فقط. بعد هذا التوضيح تأتي إلى التساؤل وتحليله نجد أنه يناقش مسألة إعطاء الزكاة لبعض الأصناف الثمانية إذا كانوا أغنياء.

### وباستعراض الأصناف الثمانية من هذه المسألة نجد الآتي:

- 1- بالنسبة للفقراء والمساكين فلا خلاف على أن سبب استحقاقهم هو الحاجة وبالتالي فإنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى لعدم انطباق وصف الفقر والمسكنة عليه.
- 2- بالنسبة للعاملين عليها: فهؤلاء لا يشترط فيهم الحاجة أو الفقر لأن ما يأخذونه أجراً على عمل ولا يشترط في العامل الفقر حتى يستحق أجره، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"<sup>(1)</sup>.
- 3- بالنسبة للمؤلفة قلوبهم: إذا نظرنا إلى أقسام هذا الصنف كما ذكره الفقهاء نجد من بينهم الغني والفقير لأن منهم من يرجى بإعطائه إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته وعلى ذلك فمن له تأثير على عشيرته لا بد أن يكون قوياً بالرأي أو المال، ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وغيره معه وهؤلاء قد يكونوا أغنياء أو فقراء ومنهم من دخل الإسلام حديثاً وتبرأ منه قومه وانقطعت مودتهم له وربما كان فقيراً محتاجاً . . . ومن ذلك يتضح أنه

1 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص 489.

لا يشترط في المؤلفة قلوبهم الفقر بل يعطون من الزكاة أن انطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهم أغنياء كانوا أم فقراء .

4- بالنسبة لمصرف "في الرقاب" وهذا الصنف ظاهر فيه الحاجة أو الفقر من الأصل.

5- بالنسبة للغارمين ويفرق الفقهاء بين نوعين منهم هما:

أ- الغارم لمصلحة نفسه بمعنى أنه استدان للإنفاق على نفسه وعياله فهذا يشترط الحاجة وبالتالي لو كان غنياً قادراً على سداد دينه من ماله لا يعطى من الزكاة.

ب- الغارم لمصلحة الغير بمعنى أنه استدان لإصلاح ذات البين أو لعمل مشروع اجتماعي نافع لإصلاح حال المسلمين<sup>(1)</sup> فهذا يعطى مع الغني وهذا ما ينطبق على حديث الرسول ﷺ السابق ذكره ويفسره حديث آخر حينما أتاه الرسول ﷺ قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حاله فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر له بها ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه (أي يكف عن السؤال) . . . إلخ الحديث<sup>(2)</sup> والحمالة ما يتحملة في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين . . .

6- بالنسبة لمصرف في سبيل الله ومع الأخذ برأي المضيقيين بالمصرف من هذا لهم على الغزاة أو المجاهدين فإنه لا يشترط فيهم فقراً بل يأخذون مع الغني كما ورد في حديث رسول الله ﷺ السابق.

7- بالنسبة لأبن السبيل: والأصل في الصرف لهذا الصنف هو الحاجة حال السفر بمعنى أنه كان مسافراً بعيداً عن بلده ونفذت نقوده وليس له غيرها في بلده ولكنه عاجز عن الوصول إليها، وبالتالي فإن ما ورد بالتساؤل خاص بحكم ابن السبيل الغني في بلده ولما أنتقل إلى بلد آخر صار فيه محتاجاً، ينظر إذا كان يمكنه الاتصال ببلده عن طريق البنك أو التليفون وطلب مدد من ماله أو يمكنه الاقتراض فلا يعطى من سهم ابن السبيل وإلا فإنه يعطى منه.

وبذلك يمكن أن نوجز الإجابة على مسألة إعطاء الغني من الزكاة في الآتي:

- قسم يعطى للفقير ولا يجوز إعطاؤه لغني وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب.

1 - وهذا في حالة استدانته للعمل العام أما لعمل ذلك من ماله الخاص وكان يكفي فلا يأخذ من الزكاة.

2 - صحيح مسلم - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - بدون تاريخ ج1 ص416.

- قسم يعطي ولو كان غنياً على الإطلاق أي بدون شروط وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله (المجاهدين).
  - قسم يعطي أن كان غنياً بشروط وهم ابن السبيل بشرط أن يكون عاجز عن الوصول إلى ماله في بلده، والغارمين لمصلحة المجتمع.
- أما ما جاء بالتساؤل بخصوص وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة فسوف نتناول الإجابة عليه في التساؤل الثامن لاتصاله به أكثر.

### التساؤل السادس

**منطوقه:**

إذا كان المقصود من آية الصدقات هو توزيع الزكاة على المصارف الثمانية جميعها فهل توزع الزكاة عليها بالتساوي أم يمكن أن تختلف نسبتها؟  
وإذا كان من الجائز أن تختلف نسبتها فما هو معيار ذلك الاختلاف وعلى أي أساس يمكن تمييز مصرف على آخر؟ ومن الذي من صلاحيته أن يقرر ذلك التمييز أهو من استحقت عليه الزكاة أم الحاكم؟

**الإجابة على التساؤل السادس:**

نود في البداية أن ننبه إلى ما سبق أن ذكرناه في إجابة التساؤل الثاني والذي انتهينا فيه إلى أن الرأي الراجح لدى الفقهاء هو جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر من الأصناف الثمانية أي أنه لا يشترط استيعاب جميع الأصناف خاصة إذا كان المزكى يخرج زكاته بنفسه أما إذا تولتها الدولة فأن عليها استيعاب جميع الأصناف إن وجدوا، وبناء على هذا التوضيح ننقل إلى المسألة التي معنا والتي تشتمل على ثلاثة نقاط هي:

**النقطة الأولى:** هل يشترط توزيع الزكاة بالتساوي على الأصناف التي توزع عليهم؟

**النقطة الثانية:** إذا كان من الجائز أن تختلف نسبتها فما هو معيار ذلك؟

**النقطة الثالثة:** من الذي يقرر ذلك التمييز في الأنصبة المزكى أم الحاكم؟

ونتناول فيما يلي الإجابة على كل نقطة منها:

**النقطة الأولى:**

يوجد رأيان بالنسبة لهذه النقطة<sup>(1)</sup>

الرأي الأول: ويرى ضرورة تقسيم الزكاة بين الأصناف الثمانية بالتساوي وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية الذين يرون ضرورة استيعاب جميع الأصناف كما سبق ذكره.

الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور ويرى أنه لا يشترط التساوي بين الأصناف في توزيع الزكاة وإنما يكون ذلك حسب شدة الحاجة وعدد كل صنف.

#### النقطة الثانية:

إن معيار التمييز بين الأصناف في توزيع الزكاة عليهم هو درجة الاحتياج وسد كفاية هذا الاحتياج وعدد أفراد كل صنف بمعنى أن يعطي الفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم وفي الرقاب ما يحررهم والغارمين ما يسد دينهم والمؤلفة قلوبهم ما يؤدي إلى تأليف قلوبهم وفي سبيل الله ما يكفي المجاهدين المتفرغين للجهاد وابن السبيل ما يضمن لهم عودتهم إلى بلادهم بعد قضاء مصالحهم، أما العاملين عليها فيستحسن ألا يزيد نصيبهم عن الثمن المقرر، وهذا التصور في حالة كفاية الزكاة وإمكانية سد هذه الاحتياجات بواسطتها أما لو لم تكفي الزكاة لذلك فإنه تعد أوزان ترجيحية بحسب أهمية المصرف وعدد أفراده وما يسد حاجتهم.

#### النقطة الثالثة:

أما الذي يقرر ذلك التمييز فإنه قد يكون المزكى إذا تولى إخراجها بنفسه والحاكم أو الإمام أن تولاها هو كما يقول أبو عبيد "فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الأمام بل هو لغيره أوسع<sup>(2)</sup>، كما يقول في وضع آخر "الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والمدد، أثر ذلك الصنف بقدر ما يرى"<sup>(3)</sup>.

1 - د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - مرجع سابق ج2 ص692.

2 - أبو عبد بن سلام - مرجع سابق - ص515.

3 - نفس المرجع ص513.

## التساؤل السابع

نظراً لطول هذا التساؤل مع وحدة موضوعه فإننا سنكتفي هنا بذكر موضوعه دون منطوقه. وموضوعه يدور حول معار التفرقة بين الفقراء والمساكين والذي اختلف فيه الفقهاء حيث يجمع بعضهم بين الفقير والمسكين في المعنى وبعضهم يفرق بينهم بتعاريف مختلفة. ثم ينتقل التساؤل إلى البحث عن كيفية الاستدلال على كل من الفقير والمسكين.

### الإجابة على التساؤل السابع:

نتناول الإجابة على هذا التساؤل في الآتي:

أولاً:

هناك نقطة توضيحية أود ذكرها واستعير عنها ببعض كلمات لفضيلة الشيخ محمود شلتوت<sup>(1)</sup> في أنه يجب أن لا نجعل موضوعات الخلاف في بعض أمور الزكاة كالتفرقة بين الفقير والمسكين تمس أصل الفريضة بل يجب أن يكون النظر فيها على أساس الهدف الذي قصده القرآن الكريم من افتراضها وجعلها واجباً دينياً لسد حاجات الفقراء والمحتاجين وبالتالي فإن كل من ليس عنده ما يكفيهِ ويسد حاجته أو من ليس لديه قدرة على العمل فقير ومسكين.

ثانياً:

أنه طبقاً للرأي الراجح<sup>(2)</sup> وما ورد في التساؤل فإن هناك فرق في الدرجة أو النوع بين الفقراء والمساكين فكلاهما تحت مستوى حد الكفاية ولكن الفقير يبدأ من الصفر بمعنى أنه ليس لديه شيء والمسكين من لديه شيء لكنه لا يكفيهِ.

وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يدخل في زمرة الفقراء ذوي العاهات الذين ليس لديهم رؤوس أموال ثابتة أو منقولة ولا يمكنهم العمل لإعانة أنفسهم أو ذويهم وكذا المسجونون وكذا العاطلين عن العمل لعدم وجود فرص عمل لهم في الداخل أو الخارج، بينما المسكين هو الذي يقوم بعمل أو يملك رأس مال ولكن دخله من العمل أو استثمار رأس المال لا يكفيهِ لزيادة مسؤولياته الأسرية مثلاً.

ثالثاً:

1 - الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق ص 97 - 98.

2 - د. يوسف القرضاوي - مرجع سابق، ج 2 ص 544.



أنه يمكن التعرف على كل من الفقير والمسكين بالنسبة للمزكى وفق التفرقة في الفقرة السابقة، خاصة وأنه من الأفضل كما يقول العلماء بأ يستحب إعطاء الرجل أقاربه إذا كانوا محتاجين وبالتالي فهو يكون أعرف بحالهم طبقاً للمعيار السابق فإن الفقير من لا دخل له بالمرّة والمسكين من له دخل لا يكفيه.

وأما إذا تولى الحاكم ذلك فإنه يمكن تحديد الفقراء بالمعنى السابق بسهولة من خلال استمارات تعد لذلك وتقوم إدارة الزكاة في كل إقليم بحصر الفقراء وبحث حالتهم ويمكن أن يستدل على ذلك بجانب المعاينة بطلب شهادة من ثلاثة يعرفونه بفقرة كما جاء في حديث الرسول  $\mu$  وهو يعدد من تحل لهم الصدقة "ورجل أصابته فاقه - أي فقر - حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى - أي العقل - من قومه أن أصابته فاقة . . "(1).

وأما بالنسبة للتعرف على المساكين بالمعنى السابق ذكره أي من له دخل لا يكفيه يمكن التعرف عليه من خلال ما يعد في بعض البلاد كمصر من دراسات تسمى "بحوث ميزانية الأسرة" ومنها يمكن التعرف على احتياجات كل فرد طبقاً للمستوى الاجتماعي الذي ينتمي إليه ثم تقارن هذه الاحتياجات مع دخله ومنها يمكن تحديد المسكنة التي يستحق عنها نصيباً من الزكاة.

## التساؤل الثامن

ويدور موضوعه حول نقطتين هما:

1- ما قام به عمر بن الخطاب من وقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة بالرغم من أن آيات الصدقات صريحة في أن لهم نصيباً منها، فهل يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه نص من القرآن الكريم.

2- هل يمكن تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم في وقتنا الحاضر على رجال الإعلام ورجال الفكر والأدب والأجانب وغيرهم من ذوي النفوذ الذي نبغي أن نجذبهم إلى الإسلام أو على الأقل نجعلهم حيادين.

الإجابة على التساؤل الثامن:

---

1 - صحيح مسلم - مرجع سابق ج1 ص416.

1- بالنسبة للنقطة الأولى: فنبدأ الإجابة عليها بأن القاعدة الأصولية لا مساع للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي<sup>(1)</sup>، وبناء على ذلك فإن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس نسخاً للآية الكريمة لأن النسخ إبطال حكم شرعة الله وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وهذا لله وحده عن طريق الوحي والذي أنقطع بوفاة الرسول  $\rho$ ، وما فعله عمر رضي الله عنه هو أنه لم يجد في زمانه هذا الصنف موجوداً فلم يقرر له سهماً لعدمه، فهو قد طبق وصف الاستحقاق أن وجد الصنف وجد الاستحقاق وإن عدم عدم وهذا لا يعني سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد<sup>(2)</sup>.

2- بالنسبة للنقطة الثانية: فإنه مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية وللأسف تقع في دائرة الدول المتخلفة وتصنف اقتصادياً وسياسياً ضمن الدول الضعيفة، وضعف المسلمين أضعف معه الإسلام وجعل الدول الإسلامية خاصة الفقيرة منها في أفريقيا وأسيا مجالاً للتبشير المسيحي كما أن أجهزة الإعلام العالمية تقدم الإسلام اليوم في الدول الغربية بصورة مزرية الأمر الذي يؤكد الاحتياج إلى التأليف سواء للمسلمين الفقراء حتى لا يقعوا تحت إغراء المعونات المادية التي تقدمها البعثات التبشيرية، أو لغير المسلمين الذين يطعنون في الإسلام بواسطة أجهزة الإعلام.

ومن هنا نصل إلى ما ورد بالتساؤل حول صرف سهم المؤلفه قلوبهم على الرجال الإعلام الأجنب وذوي النفوذ منهم الذين يخشى من شرهم على الإسلام ويرجى بإعطائهم كف هذا الشر وشر غيرهم معهم، فهم من أنواع المؤلفه قلوبهم الذين تم إعطائهم من الصدقات في صدر الإسلام لما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي  $\rho$  فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منهم ذموا وعابوا<sup>(3)</sup>، وهذا دليل على جواز إعطائهم بشرط أن تنظيم ذلك حتى لا تضيع أموال المسلمين بدون عائد.

## التساؤل التاسع

وينطوي موضوعه على نقاط هي:

1 - الشيخ عبد الوهاب خلاف - أصول الفقه - مكتبة الدعوة الإسلامية - ط8 ص216.

2 - الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق ص102.

3 - الإمام الطبري - تفسير الطبري - طبعة الحلبي بمصر ج14 ص313.

1- في عهد بطل فيه السفر مشياً أو على ظهر مطية إلا يمكن الاجتهاد في وضع تعريف لأبن السبيل؟

2- وهل يمكن اعتبار المسافر للحج وفقد أمواله ممن ينطبق عليهم سهم ابن السبيل؟

3- وهل يمكن النظر إلى السائح وكأنه ابن السبيل؟

4- وهل يمكن تحويل مصرف ابن السبيل إلى وزارة المواصلات لتمهد به الطرق وترشد المسافرين؟

### الإجابة على التساؤل التاسع:

1- بالنسبة للنقطة الأولى: إن الأمر لا يحتاج إلى اجتهاد جديد لوضع تعريف لأبن السبيل خلاف ما ذكره الفقهاء الأوائل لأن التعريفات الفقهية القديمة له تدور حول أن ابن السبيل المستحق للزكاة هو المسافر الذي انقطع عن بلده وليس معه مال يمكنه به العيش في بلاد الغربة والعودة إلى وطنه ولا يمكنه الوصول إلى ماله ببلده إن كان له مال كما لا يمكنه الاقتراض حتى يعود وهذا الوصف لا علاقة له بوسيلة السفر ماشياً أو راكباً دابة أو سيارة أو طائرة، المهم أن يتحقق الوصف بغربته ونفاذ ماله وعدم قدرته على الحصول على مال آخر بوسيلة مشروعته.

2- بالنسبة للنقطة الثانية: فإن المسافر للحج وفقد أمواله ينطبق عليه وصف ابن السبيل أولاً، لأنه مسافر في غرض ديني دعا إليه الإسلام وهو الحج، وثانياً لأنه فقد ماله، ولا بد أن يتحقق شرط آخر بأنه لا يمكنه الوصول إلى ماله إن كان له مال ببلده.

3- بالنسبة للنقطة الثالثة: والخاصة بالنظر للسائح على أنه من أفراد ابن السبيل، فإنه يجب أن نشير بداية إلى أن المعنى القرآني للسائح كما جاءني تفسير قوله تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾<sup>(1)</sup>، هم الذين يسعون في سبيل الخير لأنفسهم وغيرهم<sup>(2)</sup> وعلى ذلك فإن معنى السياحة في الإسلام لا يشمل بعض صور السياحة في الوقت الحاضر والتي تتم بقصد النزهة في البلاد الأجنبية وصرف العملة الصعبة في غير الوطن لا حاجة سوى الشهرة والمتعة<sup>(3)</sup>، أما لو عدنا للمعنى الإسلامي للسياحة وهي السفر لابتغاء الرزق وطلب العلم وللجهاد والحج والاستشفاء فهي سياحة يدعو إليها الإسلام

1 - سورة التوبة: الآية 112.

2 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط11 ص280.

3 - الشيخ محمود شلتوت - مرجع سابق ص 103.

ووردت بها آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة وبالتالي فالسائح الذي يسافر لغرض شريف ومباح وليس فيه معصية ينطبق عليه وصف ابن السبيل مع توافر الشروط الأخرى السابق ذكرها لاستحقاقه نصيباً من الزكاة.

4- **بالنسبة للنقطة الرابعة:** وهي الخاصة بإمكانية تحويل سهم ابن السبيل إلى وزارة المواصلات لتمهيد الطرق وإرشاد المسافرين.

لو نظرنا إلى الحكمة من إعطاء ابن السبيل أنه إنسان بعيد عن بلده ونفذت منه نقوده وصعب عليه الحصول على غيرها إذا فإنه يعطي بما يسد حاجته في الغربة من أعاشه ومصاريف السفر لدرجة أن الفقهاء يقولون بأنه إذا بقي معه شيء منها بعد قضاء حاجته يرده ثانية لبيت المال، وبذلك فإن الصرف على تمهيد الطرق ليس إنفاقاً على ابن السبيل لأن الذي يستخدم الطرق من معه مال وغيره ومن معه مال لا يتحقق فيه شروط ابن السبيل الذي يجعله أهل لاستحقاق الزكاة، وقياساً على ما فعله عمر بن الخطاب من بناء دار سماها دار الدقيق جعل فيها المؤمن لإعانة المنقطع عن بلده، أو وضعه للسبيل بين مكة والمدينة<sup>(1)</sup>، أو ما ذكره أبو عبيد مما ورد في كتاب ابن شهاب إلى عمر ابن عبد العزيز عن السنة في مواقع الصدقة "وسهم ابن السبيل بقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله"<sup>(2)</sup>، قياساً على ذلك وفي الوقت الحاضر فإن الممكن في حالة قيام الدولة بتولي أمور الزكاة أن تنشأ في سفارتها أماكن لإيواء أبناء السبيل، كما تكون هناك موازنة في كل سفارة للصرف على تذاكر سفر المواطنين ينطبق عليهم وصف ابن السبيل هذا إلى جانب إقامة الاستراحات على الطرق الصحراوية الممتدة لبعض البلاد الإسلامية لهذا الغرض أيضاً.

### التساؤل العاشر

منطوقه:

1 - طبقات ابن سعد ج2 ص283 نقلا عن د. يوسف القرضاوي - مرجع سابق ج2 ص675.

2 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص514 - 515.

هل هناك حكمة وراء اختلاف نسب الزكاة وفقاً لأنواع الأموال التي تؤخذ منها كالذهب والفضة وما يقوم مقامها وعروض التجارة والمال المستفاد 2.5% في حين أن الزرع 5% إذا كان يتم بسهولة ويسر و10% إذا كان يتم بمشقة؟

### الإجابة على التساؤل العاشر:

بداية نود تصحيح معلومة وردت بهذا التساؤل وهي أن زكاة الزروع والثمار تكون 5% إذا تم الإنتاج بمشقة و10% إذا تم بسهولة ويسر عكس ما ورد في التساؤل، ثم ننقل إلى الإجابة على التساؤل ونقول هناك طبعاً حكمة وراء تفاوت سعر الزكاة على الأموال، ففي حالة ما إذا كان الخاضع للزكاة هو أصل المال ونمائه أو عائده أو إنتاجه كعروض التجارة حيث تخضع أموال التجارة وأرباحها للزكاة، فإن سعر الزكاة يكون منخفضاً 2.5% وأما إذا كان الخاضع للزكاة هو النماء أو الإنتاج وحده فقط كالإنتاج الزراعي دون أصل المال وهي الأرض فإن النسبة تكون مرتفعة ثم يتم التمييز في هذه الحالة لمواجهة التكاليف فإذا لم تكن هناك تكاليف للإنتاج من ري وخلافه فإن النسبة تكون 10% وإذا كانت هناك تكاليف فإن السعر ينزل إلى 5% وتكون 5% التي خفضت بدلاً من خصم التكاليف وهذا أجزاء يوفر على إدارة الزكاة مشاكل تقدير التكاليف والزام الممولين بإمساك حسابات لها، ولقد قدرت لها التكاليف في هذه الحالة بما لا يجعلها محل شكوى أو بحث من الممولين حيث جعلت بما يساوي 50% من الإيراد.

وبالتالي تتحدد الحكمة في الآتي:

- 1- تحقيق العدالة بين المزمكين حيث كانت 2.5% في حالة خضوع المال ونمائه للزكاة مثل عروض التجارة وزكاة الماشية و5% أو 10% على النماء فقط كالزروع والثمار.
- 2- أن ذلك يحقق ما يقول به العلماء المسلمين بأن الزكاة لا تؤثر على رأس المال بالنقصان حسب ما يدعى أعداء الإسلام لأن انخفاض النسبة في الحالة الأولى يمكن من إخراج الزكاة من الإيراد لأنها أقل نسبة مفترضة لعائد استثمار الأموال، أما زيادة النسبة في الحالة الثانية فهي أيضاً تؤخذ من الإيراد ولا تمس رأس المال.
- 3- إذا كانت الزكاة في الأصل تؤخذ على المال النامي فمعنى ذلك أنها تؤخذ من النماء أو الإيراد وفي حالة عروض التجارة والمواشي فإنه نظر لعدم إمكان تمييز الإيراد عن رأس المال بدقة ممثلة في تحديد الأرباح في عروض التجارة على سبيل المثال وما يكتنف ذلك من مشاكل نراها دائرة بين الممولين ومصلحة الضرائب فكانت حكمة الإسلام أن تفرض على المال العامل ونمائه معاً وهذا أمر يسهل تحديده دون وقوع مشاكل بين المزمكين

وإدارات الزكاة، أما في حالة الإنتاج الزراعي فإنه من السهولة بمكان تحديد الإيراد وبالتالي خضع هو للزكاة، وزيادة في تسهيل الأمر على المزكين وأجهزة الزكاة لتحديد صافي الإيراد الخاضع فإن التشريع الإسلامي حدد التكاليف التي يجب أن تخصم من الإيراد قبل حساب الزكاة بـ 50% من الإيراد وجاء ذلك بطريقة سهلة وهي تنزيل المعدل من 10% في حالة انعدام التكاليف إلى 5% وتقدير التكاليف بهذا الشكل يبسر كثيراً على المزكين ولا يجعلهم يشكون من الخطأ في حساب التكاليف.

### التساؤل الحادي عشر

**منطوقه:**

لماذا يتساوى عبء الزكاة على من يكتنز المال ولا يستثمره مع الذي يتجر في المال ويتسبب في إعالة عدد من الأسر ويسهم في رخاء المجتمع إذ يلتزم الكل بسداد 2.5%؟

**الإجابة على التساؤل الحادي عشر:**

لا أرى وجهاً للغرابة في ذلك للآتي:

1- أن جميع النظم الضريبية في العالم لا تفرض ضريبة على المال المكتنز لأنها ضرائب على الدخل وطالما لم يحقق المال دخلاً فلا ضريبة عليه وبالتالي فهي تكافئ المقصر عن استثمار الأموال بذلك.

2- أن خضوع المال المعطل عن النماء (المكتنز) على الزكاة فيه دفع لصاحبه لأن يستثمره حتى لا يتناقص بالصدقة كما قال الرسول الكريم  $\rho$  وبما ينفقه منه على نفسه وبالتالي فكأن خضوعه للزكاة عقوبة له على تقصيره في استثماره.

3- إن من يتجر في ماله ويستثمره يزيد ماله بالإيرادات التي تحقق ومن المعروف أن معدل الزكاة هنا 2.5% وهو يمثل أدنى حد ممكن للاستثمارات التي تتراوح في مجال الأعمال بين 15% - 50% سنوياً وبالتالي فإن إخراج الزكاة يكون من الإيراد أو العائد ويبقى له منه الشيء الكثير إضافة إلى رأس ماله.

4- بمقارنة بسيطة بين وضع كل منهما يتضح أن ما ضحى به كل منهما يتفاوت إلى حد كبير حيث يزيد المبلغ المضحى به الذي اكتنز ماله عن الذي اتجر فيه كما يتضح من المثال

التالي:

بالنسبة (س):

$$\text{الأرباح التي حققها} = \frac{20}{100} \times 10.000 = 2000 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إذا المال الخاضع للزكاة} = 2000 \times 10.000 = 12000 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{الزكاة المفروضة عليه} = \frac{2.5}{100} \times 12000 = 300 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{الباقي له بعد الزكاة} = 12000 - 300 = 11700 \text{ جنيهاً}$$

بالنسبة لـ (ص):

$$\text{الزكاة المفروضة عليه} = \frac{2.5}{100} \times 10.000 = 250 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{الباقي له بعد الزكاة} = 10.000 - 250 = 9750 \text{ جنيهاً}$$

وبمقارنة الباقي لكل منهما نجد أن (ص) ينقص عن (س) بمقدار  $9750 - 11700 = 1950$  جنيهاً وبذلك فإن الفرصة الضائعة عليه مقارنة بزميله الآخر تقدر بمبلغ 1950 جنيهاً أي نسبة 19.5% من أموال وهي بلا شك أعلى بكثير مما تحمله (س) وبالتالي فحقيقة العبء بينهما غير متساوية.

## التساؤل الثاني عشر

منطوقه:

هل هناك طريقة واضحة لحساب القيمة المضافة لصنف خاضع للزكاة مثل القمح خرجت منه مشتقات أخرى كالخبز والمعجنات؟

- فعلى أيهما تستحق الزكاة: على القمح أم على المنتج النهائي وبخاصة إذا كان منتجها واحد.

- وهل يعتبر الخبز والمعجنات قد أنتجا بمشقة فيستحق عليهما 5% أم فيستحق عليهما 10%؟

- وما الحكم إذا كان القمح قد أنتج بغير مشقة في حين أنتج الخبز بمشقة؟

الإجابة على التساؤل الثاني عشر:

في هذه المسألة نحن أمام نشاطين مستلين كل منهما يخضع لزكاة مختلفة - فإنتاج لزكاة الزروع والواقعة المنشئة للزكاة هي الحصاد "وأثوا حقه يوم حصاده" وبالنسبة المعروفة 5% أو 10% طبقاً للإنتاج يكلفه أم بدونها.

أما إنتاج الخبز والمعجنات من القمح فهذا نشاط آخر يخضع لزكاة عروض التجارة والواقعة المنشئة للزكاة ليست مجرد الإنتاج بل مرور الحول خاصة وأن الذي يفهم من التساؤل أن إنتاج الخبز يتم من خلال مشروع اقتصادي وأنه يتم الإتجار في المنتجات ببيعها للغير.

ولا يهم في هذه الحالة كون الممول أو المزكى واحداً لأن الزكاة تفرض على كل مال على حدة طبقاً لما يسمى بالضرائب النوعية ولا تجمع أنواع الأموال عند الزكاة بمعنى أنه لو كان هناك شخص لديه مزرعة ولديه مواشي ولديه منشآت تجارية ولديه نقدية بالبنك فإنه يخرج زكاة كل مال على حدة ولا يجمع الأموال من كل مصدر، والذي يتعلق بهذه المسألة وذكره الفقهاء القدامى هي مسألة من أتحذ مالاً زكويّاً للتجارة كمن اشترى مواشي للإتجار بها وحال عليها الحول فهل تزكى زكاة الماشية أم زكاة التجارة؟

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة<sup>(1)</sup> فقال مالك والشافعي تزكى زكاة الماشية وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد، تزكى زكاة التجارة ومع هذا الخلاف في نوع الزكاة فإنهم متفقون في عدم خضوعها للزكاتين معاً منعاً للازدواج.

وهذه المسألة مخالفة للمسألة المطروحة في التساؤل الذي معنا حيث إنها تتعلق بمالين مختلفين أحدهما منتجات زراعية والآخر نشاط اقتصادي أو تجاري ولا يهم كون المدخلات في النشاط الاقتصادي هي مخرجات النشاط الزراعي لأنه لن تفرض عليه الزكاة إلا في فترة تالية بعد مرور الحول، وهذا ليس فيه ازدواج لأن الازدواج كما هو معروف في الفكر المالي خضوع نفس المال ولنفس الشخص لزكاتين خلال نفس الفترة التي دفعت فيها الزكاة الأولى.

### التساؤل الثالث عشر

#### منطوقه:

هل تقاس الصناعة على التجارة مثلما يقول البعض فيسري على السلع التامة الصنع ما يسري على عروض التجارة، أم تسري عليها قواعد الزراعة باعتبار أن الزراعة إنتاج مثلما مثل الصناعة تماماً؟.

#### الإجابة على التساؤل الثالث عشر:

أن النشاط الصناعي في صورته الحديثة والذي يتم من خلال مصانع كبيرة الحجم أمر مستجد لم يعرفه المسلمون الأوائل، ولذلك كان أول من تناوله يبحث زكاته حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت 1952م بدمشق وأنتهي رأي العلماء فيه إلى أن الصناعة تخضع للزكاة ومثل هذا الرأي جاء في توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وقد أتفق الرأيان على أن الذي يزكي في الصناعة هو العائد أو الغلة أو بلغة المحاسب الإيرادات فقط دون رأس المال

1 - وزارة الأوقاف المصرية - الفقه على المذاهب الأربعة، مطبعة دار الكتب 1358هـ قسم العبادات ص490.



ولكنهم اختلفوا في معدل أو سعر الزكاة فأصحاب حلقة الدراسات قالوا بقياسها على زكاة الزروع، وبالتالي يكون معدل الزكاة هو 10% من صافي الإيراد 5% من إجمالي الإيراد، أما مجمع البحوث الإسلامية، فقال بأن سعر الزكاة فيها 2.5%.

ونحن نتفق مع كلا الرأيين في أنه يجب أن تخضع الأنشطة الصناعية للزكاة، ولكننا نخالفهم في ما ذهبوا إليه من زكاة العائد فقط، بل تعامل معاملة التجارة أن يزكي صافي رأس المال العامل والإيراد في الصناعة مثل التجارة وهذا الرأي يتبناه فريق المحاسبين للآتي:

1- لأن كلا النشاطين متشابه في أن موضوعه سلعاً أو خدمات ولا يهم كون التاجر يشتري هذا السلع تامة ثم يقوم ببيعها، وأن المصنع يحصل على عوامل الإنتاج ثم يجري عليها عمليات صناعية لأن الذي يخضع للزكاة في هذه الحالة هو المنتجات التي تكون عملاً للتجارة من قبل المصنع حيث يقوم ببيعها، ومن المعروف أنه في أي مصنع تواجد إدارة للمبيعات أو الإدارة التجارية التي تقوم بشراء الخامات ثم بيع المنتجات.

2- إن ما يقول به أصحاب الآراء الأخرى من أن الأصول الثابتة في المصانع لا تخضع للزكاة اتفاقاً فإن ذلك يتحقق فيما ذهبنا إليه حيث أن رأس المال العامل الخاضع للزكاة لا يتضمن هذه الأصول الثابتة.

3- إن قياسها على زكاة الزروع والثمار فيه مخالفة لأن آلات المصانع ليست مثل الأرض فهي قابلة للإهلاك بخلاف الأرض، والأقرب إلى الصناعة هو التجارة وبالتالي تأخذ حكمها في الزكاة.

4- إن المتمعن في التنظيم الفني للزكاة يجد أنها تقوم على التسهيل واليسر في تحديد الوعاء، والقول بخصوص صافي الإيراد فقط يؤدي إلى مشاكل في تحديد بنود الإيرادات وبنود التكاليف أما قياسها على التجارة فهو أمر يسر لأنه يكن من خلال الميزانية العمومية تحديد صافي رأس المال العامل بسهولة.

#### التساؤل الرابع عشر

مضمونه:

نظراً لطول هذا التساؤل فإننا سنكتفي بذكر مضمونه والنقاط التي يتناولها وهي تتحدد في

الآتي:

**النقطة الأولى:** وتتعلق بالتساؤل حول هل زكاة عروض التجارة ورد بها نص من الكتاب والسنة أما أنها من الأمور الاجتماعية؟

**النقطة الثانية:** وتتعلق بكيف يستوي المال العامل مع المال المكتنز الراكد في إخضاع كل منهما للزكاة؟

**النقطة الثالثة:** وتثير نقطة خاصة بأنه في حالة تبادل عروض التجارة بين الوسطاء التجاريين كتاجر الجملة ونصف الجملة والتجزئة فإن كل منهم يخضع للزكاة وبالتالي كانت الزكاة عليهم ليست 2.5% بل 7.5% مثلاً بواقع 2.5 لدى كل منهم.

ويتفرع عن هذه النقطة طبقاً للتحليل الوارد في التساؤل أن ذلك يؤدي إلى رفع أسعار السلع للمستهلكين لإضافة نسبة الزكاة لدى كل منهم.

وينتهي التساؤل بأنه إذا كان الأمر محل اجتهاد فهل يجوز تخفيض معدل الزكاة على عروض التجارة إلى 2% مثلاً.

#### **الإجابة على التساؤل الرابع عشر:**

**النقطة الأولى:** خلاصة القول في قضية هل زكاة التجارة من الأمور النصية أو الاجتهادية هي أن الإجماع لدى جمهور الفقهاء والمفسرين على زكاة التجارة والدليل على ذلك ما يلي:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(1)</sup> وجاء في تفسيرها ما يلي:

1- يقول الإمام الطبري "يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفاتكم أو بتجارة أو بصناعة"<sup>(2)</sup>.

2- يقول الإمام الجصاص "أنفقوا من طيبات ما كسبتم" أنه من التجارات<sup>(3)</sup>.

3- يقول الإمام أبو بكر العربي: قال علماءنا قوله تعالى "ما كسبتم" يعني التجارة<sup>(4)</sup>. وغير ذلك في تفسير هذه الآية وغيرها من آيات الصدقات كثير.

ب- من السنة: ما روى عن سمرة بن جندب قال "كان رسول الله  $\text{p}$  يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"<sup>(5)</sup>.

ج - الإجماع أجمع الصحابة والفقهاء على وجوب زكاة التجارة ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى نفر قليل وهم الظاهرية والشوكاني وصدیق حسن خان والأمامية، ولقد فند علماء المسلمين حججهم وأبطلوها، ومن كل ذلك ومن

1 - سورة البقرة الآية 267.

2 - تفسير الطبري - مرجع سابق ج5 ص555.

3 - الجصاص - أحكام القرآن - المطبعة البهية المصرية ج1 ص543.

4 - أبو بكر العربي - أحكام القرآن - عيسى الحلبي ج1 ص235.

5 - رواه أبو داود والدارقطني.

القياس الصحيح يتضح أن زكاة التجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذه هي أدلة الإحكام في الشريعة الإسلامية.

**النقطة الثانية:** ولقد تناولنا الإجابة عليها تفصيلاً في التساؤل الحادي عشر فيمكن الرجوع إليه.

**النقطة الثالثة:** إن ما ورد بالتساؤل من هذه النقطة خاص بوقوع ازدواج في حالة تبادل عروض التجارة بين الوسطاء والتجار بين أمر غير سليم للآتي:

1- لأن الزكاة تفرض على عروض التجارة، ووعائها باللغة المحاسبية صافي رأس المال العامل

أبا كانت مفرداته بضاعة وديون ونقدية وبالتالي فهي لا تفرض على البضاعة فقط.

2- أن المال يأخذ دورة متكاملة من هذه البنود فتكون بضاعة ثم تحول إلى نقدية، وبالتالي فهي تخضع للزكاة سواء حدث انتقال للبضاعة بالتقليب والبيع أو لم يحدث.

3- أن الزكاة في عروض التجارة لا تفرض على كل صفقة على حدة، أو هي ليست ضريبة على المعاملات كما يحدث في بعض النظم الضريبية المعاصرة.

4- أن الزكاة كضريبة مباشرة باللغة الضريبية لا ينتقل عبئها إلى المستهلكين، حقيقة أنها تمثل تكلفة أو عبئاً على الإيراد ولكنها تظهر في حساب الأرباح والخسائر وليس في حساب المتاجرة وبالتالي فإن أسعار السلع لا تتأثر بها.

5- إن الازدواج كما سبق القول هو أن تفرض زكاتين على مال لدى شخص واحد خلال نفس العام بما يؤدي إلى عدم العدالة في توزيع العبء على المزيكين وهو ما لم يحدث في حالتنا هذه لأن كلاً منهم سوف يزكي ماله حتى ولو لم يجري أي عمليات خلال السنة.

وأخيراً فإننا نورد مثلاً يوضح أنه لا يحدث ازدواج في حالة تبادل البضاعة بين الوسطاء التجاريين.

**المثال:** يوجد ثلاث تجار يتعاملون في المنسوجات هم أ ، ب ، ج وكانت ميزانية كل منهم في بداية العام 1987/1/1 كالآتي:

- أ -

أصول	الميزانية العمومية في 1987/1/1	خصوم
30000	80000	رأس المال
	20000	دائنون
		أصول متداولة
		بضاعة 40000
		مدينون 20000
		نقدية 10000

	70000
100000	100000

- ب -

خصوم	الميزانية العمومية في 1987/1/1	أصول
رأس المال	70000	أصول ثابتة
دائنون	6000	أصول متداولة
		بضاعة 5000
		مدينون 1000
		نقدية 50000
		56000
	76000	76000

- ج -

خصوم	الميزانية العمومية في 1987/1/1	أصول
رأس المال	80000	أصول ثابتة
دائنون	10000	أصول متداولة
		بضاعة 20000
		مدينون 15000
		نقدية 30000
		56000
	90000	90000

وبفرض أنه خلال العام لم تحدث سوى العمليات التالية لدى كل منهم:

1- باع أ بضاعة إلى ب تكلفتها 30000 بمعدل صافي ربح 20%.

2- باع ب بضاعة إلى ج تكلفتها 25000 بمعدل صافي ربح 10%.

3- باع ج بضاعة إلى المستهلكين تكلفتها 30000 بمعدل صافي ربح 10%.

وبذلك تكون ميزانية كل منهم في نهاية الحول أو السنة كما يلي:

- أ -

أصول	الميزانية العمومية في 1987/1/1		خصوم
30000	أصول ثابتة	80000	رأس المال
	أصول متداولة	6000	صافي ربح
	بضاعة	10000	
	مدينون	20000	دائنون
	نقدية	46000	
76000			
106000		106000	

- ب -

أصول	الميزانية العمومية في 1987/1/1		خصوم
20000	أصول ثابتة	70000	رأس المال
	أصول متداولة	2500	صافي ربح
	بضاعة	16000	
	مدينون	1000	دائنون
	نقدية	41500	
58500			
78500		78500	

		- ج -	
أصول	الميزانية العمومية في 1987/1/1	خصوم	
25000	80000	رأس المال	أصول ثابتة
	3000	صافي ربح	أصول متداولة
	83000		بضاعة 17500
	10000	دائنون	مدينون 15000
			نقدية 35500
68000			68000
93000	93000		93000

وبحساب الزكاة على هؤلاء التجار الثلاثة في ظل فرضين  
**الفرض الأول:** أنهم لم يمارسوا أي نشاط خلال العام وبالتالي تبقى بنود الميزانية لدى كل منهم كما هي أول العام.  
**الفرض الثاني:** إنهم قاموا بالنشاط المذكور من بيع البضاعة وبالتالي تتغير بنود الميزانية آخر العام وفقاً لما هو موضح أعلاه.

#### حساب الزكاة في ظل الفرض الأول:

الزكاة وهي تساوي = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة  $\times 2.5$  (سعر الزكاة)

أ- الزكاة =  $70000 - 20000 = 50000 \times 2.5\% = 1250$  جنيهاً

ب- الزكاة =  $56000 - 600 = 55400 \times 2.5\% = 1385$  جنيهاً

ج- الزكاة =  $65000 - 10000 = 55000 \times 2.5\% = 1375$  جنيهاً

المجموع 3875

#### حساب الزكاة في ظل الفرض الثاني:

أ- الزكاة =  $76000 - 20000 = 56000 \times 2.5\% = 1400$

$$\begin{aligned} \text{ب- الزكاة} &= 58500 - 6000 = 52500 \times 2.5\% = 1375.5 \\ \text{ج- الزكاة} &= 68000 - 10000 = 58000 \times 2.5\% = 1450 \\ \hline \text{المجموع} &= 4162.5 \end{aligned}$$

وبمقارنة الفرق بين الزكاة في ظل الفرضين يتضح أنه يمثل مبلغاً قدره:

$$287.5 = 3875 - 4162.5$$

وهذا الفرق هو زكاة ما حدث من ربح لدى كل منهم كما يتضح من الآتي:

$$\text{- مجموع ربح كل منهم} = 6000 + 2500 + 3000 = 11500$$

$$\text{- مقدار الزكاة على الأرباح} = 11500 \times 2.5\% = 287.5 \text{ جنيهاً.}$$

وهو نفس الفرق بين الزكاة في ظل الفرضين بما يعني أن البضاعة لو بيعت بين التجار بدون ربح فإن الزكاة تتساوى في حالة عدم تبادلها من الأصل، أي أن تبادل البضاعة لن يؤدي إلى ازدواج الزكاة أو زيادتها لمجرد التبادل بل الزيادة تأتي من زكاة الأرباح وهي زيادة مقبولة لأن ربح المال زادت به أموال كل منهم.

وفي ظل هذا التوضيح فإنه ليس هناك داع لتخفيض المعدل لأنه لا يوجد ازدواج فضلاً عما سبق أن ذكرناه بأن الأمر ليس محل اجتهاد لثبوته بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس.

### التساؤل الخامس عشر

**منطوقه:**

زكاة الركاز (أي المال المدفون أو الكنز المستخرج من الأرض) هي 20% بإجماع الفقهاء، هل ينطبق ذلك على الصناعات الاستخراجية مثل الأسمنت والرخام؟

**الإجابة على التساؤل الخامس عشر:**

في الإجابة على هذا التساؤل يجدر تناول النقاط التالي:

أ- أما يخرج من الأرض أياً كان شكله أو صفته طالما كان مالاً أي له قيمته وينتفع بها يجب تركيبته لعموم قوله تعالى "وأنفقها من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض".

ب- أن الفقهاء<sup>(1)</sup> يفرقون فيما يستخرج من الأرض بين معان ثلاث هي:

1- الركاز: وهو المال المدفون من عصور قديمة.

2- الكنز: وهو المال المدفون من العصر الحاضر وقد يطلق عليه الركاز أيضاً.

3- المعدن: وهو ما في باطن الأرض من معادن خلقها الله لخلقها للأنتفاع بها.

ج- أن الركاز والكنز متفق بين الفقهاء على أن زكاتها 20٪.

د- أما المعدن فالرأي الراجح أن زكاتها 2.5٪ وهناك من الفقهاء من يجعل ملكيتها للدولة وبالتالي لا زكاة عليها لأنها مال عام.

وعلى ذلك إذا نظرنا إلى الرخام والأسمنت نجد أن هناك فرق بينهما حيث أن الأسمنت لا يوجد بحالته في الأرض وإنما هو مواد تجمع مع بعضها ويصنع منها الأسمنت أما الرخام فيوجد بحالته ولا يحتاج الأمر إلا إلى تقطيعه وتجليته دون إضافة مواد أخرى عليه وبالتالي فهو ما ينطبق عليه وصف المعدن والتي زكاته طبقاً للرأي الراجح 2.5٪.

## التساؤل السادس عشر

منطوقه:

لماذا اختلف الفقهاء في زكاة المعادن المستخرجة من الأرض فقدها أحمد والشافعي ومالك ب 2.5٪ أسوة بالذهب والفضة في حين قدرها أبو حنيفة ب 5٪ أسوة بزكاة الفيء .

الإجابة على التساؤل السادس عشر:

قبل أن نجيب على هذا التساؤل يلزم أن نوضح أنه ليس هناك ما يسمى بزكاة الفيء كما ورد بالتساؤل، وأن الخلاف بين الفقهاء<sup>(1)</sup> في معدل الزكاة المعادن هو 2.5٪ أي ربع العشر لدى الجمهور، والخمس أي 20٪ وهو قول أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وعامة فقهاء الشيعة.

1 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص 311 وما بعدها.



وأساس هذا الخلاف ناتج من تعريفهم لمعنى الركاك والمعادن.

- فأبو حنيفة لا يفرق بينهما في المعنى إذ يجعل المال الذي دفنه الإنسان في الأرض وعثر عليه آخر كنزاً والمال الذي خلقه الله في الأرض معدناً، ويرى أن كليهما يسمى ركاكاً وبالتالي ففي كل منهما الخمس أي 20%.
- بينما الجمهور يرون التفرقة في المعنى كما سبق أن ذكرنا في التساؤل الخامس عشر وبالتالي جعلوا لكل نوع حكمة في الزكاة فالركاك والكنز أي المال الذي دفنه إنسان فيه الخمس، وأما المعادن التي خلقها الله ففيها 2.5% .

### التساؤل السابع عشر

مضمونه:

ويدور حول هل من المصلحة أن يخرج كل صاحب نصاب زكاته منفرداً أم تتولى الدولة ذلك؟

الإجابة على التساؤل السابع عشر:

- مما لا شك فيه أن الاستنتاج الذي حمله التساؤل في ثناياه بأنه من الأفضل قيام الدولة بدورها في جمع وإنفاق الزكاة يجد سنده من الأدلة الشرعية منها ما يلي:
- 1- أن الله عز وجل يأمر النبي  $\rho$ ، وهو رئيس الدولة بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(2)</sup> وفيه دلالة على أن الذي يتولاها هو الحاكم.
  - 2- ذكر القرآن الكريم العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة يؤكد أن ذلك من مسئوليات الدولة التي توظف العمال وتنشئ الأجهزة المختصة بها.
  - 3- إن الرسول  $\rho$  كان له عماله على الصدقات كمعاذ بن جبل حين ارسله إلى اليمن.
  - 4- ما فعله أبو بكر في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة وذلك بناء على دوره كرئيس للدولة الإسلامية.
  - 5- ما حدث في الدولة الإسلامية من إنشاء دواوين أو إدارات للزكاة ونظمت وفق أساليب إدارية سليمة.

1 - أبو عبيد بن سلام - مرجع سابق ص 311.

2 - سورة التوبة: الآية 103.

وما أوجنا إلى ذلك في العصر الحاضر الذي قل أخذ المسلمين فيه بأمور دينهم فإن تطبيق الزكاة وقيام الدولة بدورها في ذلك أمر هام وفيه حث المسلمين على التمسك بأمور دينهم الأخرى، وأكثر تنظيمياً للمال العام وأجدى في تحقيق الهدف من الزكاة بدلاً من تكرار الصرف بواسطة المزكين لنفس الشخص أو إعطائه زيادة عن ما يستحق وإعطاء غيره أقل، كما في ذلك تيسير على الناس في الوقت الحاضر التي قل التعارف بينهم حتى بين الجيران والأقارب وبالتالي أصبح من الصعب على الشخص أن يعين مصارف الزكاة بنفسه.

### التساؤل الثامن عشر

مضمونه:

يدور حول أفضلية الموارد الإسلامية العامة والتي عرفت في صدر الإسلام الأول من زكاة وخراج وجزية ومكوس وطلب أو تمني عودة المسلمين إليها لما تؤدي إليه من تنمية المجتمع ومن سهولة في حساب الوعاء وتحديد الواجب المالي وقضاء على التهرب الضريبي.

الإجابة على التساؤل الثامن عشر:

مما لا شك فيه أن كل ما حملته التساؤل من طلب العودة إلى منهج الله في مجال الموارد المالية وما يحققه ذلك من أهداف سامية أمر مطلوب ولكن يلزم أن ننبه هنا إلى الأمور التالية:

1- أن الموارد المالية التي عرفت في صدر الإسلام<sup>(1)</sup> منها ما هو نص أي واجب ديني ومنها ما هو اجتهادي أي يتناسب مع العصر الذي وجد فيه وعلى ذلك فإن المطلوب الدرجة الأولى هو إحياء فريضة الزكاة المورد المالي الإسلامي الأول وأما باقي الموارد النسبية كالفئ والغنيمة فإن وجدت تسري أحكامها.

أما بالنسبة لباقي الموارد كالخراج والعشور فهي موارد اجتهادية وما يتم في العصر الحاضر من الرسوم الجمركية يناظر العثور على سبيل المثال ويناسب الظروف والإحلال.

2- أنه في خلال القرون الأولى من الدولة الإسلامية وجدت بعض الضرائب أو الموارد مثل ضريبة انتقال العقارات وعلى الكلاء وعلى ما يصاد من البحر وعلى الأسواق، وهذا يدل على سعة النظام المالي الإسلامي وقدرته على مواجهة زيادة الإنفاق العام بتدبير موارد جديدة فيما يعرف في الفكر الإسلامي المالي "بالتوظيف على الأموال" أي فرض ضرائب عليها بخلاف الزكاة وذلك مشروط

1 - راجع بحثنا "الموارد المالية العامة في صدر الإسلام" مرجع سابق.

بعده شروط ذكرها الفقهاء حتى لا يكون ذلك وسيلة في يد الحاكم للاستيلاء على أموال الناس وإنفاقها على غير مصالحهم.

كما أن هناك نقطة جديرة بالذكر وهي أن بعض صور الموارد المالية العامة التي طبقت في الدولة الإسلامية بعد عصر الخلفاء كانت جائرة وانتقلت كاهل المواطنين، الأمر الذي لا يقره الشرع. 3- وبناء على ذلك فإنه يلزم عند النداء بعودة الدولة الإسلامية المعاصرة إلى الأخذ بالنظام المالي الإسلامي، إن تفرق بين الموارد النصية والاجتهادية، فتأخذ النصية كما هي فأما الاجتهادية فهي قابلة لإعادة الاجتهاد على ضوء المتغيرات التي تشكل الظروف والأحوال.

وفي نهاية هذا استعراض للتساؤلات التي وردت بالبحث ومحاولة الإجابة مني عليها أجد لزاماً على أن أشكر سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل على لأنه أتاح لي الفرصة لإعادة القراءة في موضوع الزكاة بنظرة جديدة وأن لم أعطاها الاهتمام الكافي رغم أهميتها.

ولا داعي أنني أتيت بجديد في إجاباتي ولكن فقهاؤنا الأبرار سواء القدامى رحمهم الله أو المحدثين وفقهم الله أعدوا لكل تساؤل إجابته ولكل مسألة حكمها وما فعلته إلا أن رجعت إلى كتبهم وليس لي من جهد سوى التتقيب عنها في الكتب ثم صياغة الأجوبة بلغتي فقط.

وأقر أن ما قدمته مجهود بئري يحتمل الخطأ ويشوبه القصور وحسبي صدق النية في أنني أريد به وجه الله وإعلاء وجه كلمة الإسلام.

والله الموفق،،

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

كلية التجارة - جامعة الأزهر